محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٢٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

راكان حلوش ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، احمد المومني .

المميز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده /

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/٤٩١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٣/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ فيما يتعلق بادانة المستأنف ضده بجرم حمل وحيازة اداه حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات واعلان عدم مسؤوليته عنه وتأييد القرار فيما عدا ذلك واعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- القـــرار المميز جاء غامضاً بصورة مخالفة لاحكام القانون بعد أن اعترف المميز ضده فـــي افادتـــه الشرطية بارتكابه الجرم المسند إليه ولدى انكاره لاعترافه تم دعوة منظم الافـــادة المـــلازم واستشهاده على الظروف التي احاطت باعطاء المميز ضده لاعترافاته في الافادة والتي تم ابرازها حسب الاصول .

٢- القـــرار المـــميز جـــاء مخالفاً للقانون ومبني على استنتاجات ليس لها اساس من الواقع وخاصة أن التهديد الذي تعرض له المشتكي هو تهديد حقيقي بمسدس وخنجر وتم ضبط الخنجر مع المميز ضده فور الحادث مباشرة وبالتالي لم يكن التهديد لفظي كما توصلت المحكمـــة وثبت من خلال بينات النيابة أن السرقة تمت بالوصف الجنائي المسند للمميز ضده وليس وفقاً للتعديل الذي توصلت إليه محكمة الجنايات .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونا نجد أن النيابة العامة احالت المتهم إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عن التهم التالية :

١- جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وقد جاء في اسناد النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ وحوالي الساعة الحادية عشـرة والنصــف ليلاً واثناء قيادة المشتكي لسيارة مكتب تكسي في منطقة الرصيفة ركب معه المتهم وطلب أن يوصله إلى اقرب صيدلية واثناء بحثه عـن صـيدلية طلب المتهم من المشتكي أن يقوم بالاتصال بالتلفون الخلوي الذي كان معه حيث اعطاه المشتكي التلفون وهو من نوع مترولا (بارت تايم) وبعد أن انهى المتهم المكالمة طلـب مـن المشتكي أن يقف على اليمين وبعد أن توقف المشتكي وكان التلفون بيد المتهم اخــرج المتهم مسدس من جانبه وقام بتهديد المشتكي بواسطته وقام بالاستيلاء على التلفون الخلوي وهرب حيث توجه المشتكي إلى الشرطة وقدم شكوى ، وبعد ساعة تم القاء القبض علــى المــتهم وضبط بحوزته التلفون الخلوي العائد للمشتكي وضبط بحوزته خنجر ايضاً وجرت الملاحقة .

بـتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ اصدرت محكمة جنايات الزرقاء قرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٧ والذي توصلت فيه إلى ما يلي :

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسنده إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانته بجنحة السرقة وفق ما عدلـــتها المحكمة طبقاً لاحكام المادة ٢/٤٠٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرســـوم ولاسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ستة اشهر والرسوم .

٣- ادانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبـــات بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة المضبوطة .

٤- ادانـــته بجنحة التهديد وفق ما عدلتها المحكمة والحكم عليه عملاً بالمادة ٣٥٤ عقوبات بالحبس اسبوع واحد والرسوم .

٥- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٧٢ مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة جمع العقوبات بحق المتهم لتصـــبح العقوبـــة الحـــبس مدة ستة اشهر واسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومصـــادرة الاداه الحادة المضبوطة على أن تحســـب لـــه مدة التوقيف من ٢٠٠٢/١١/١٨ واعتبار العقوبة منفذه بحقه .

lawpedia.jo

لـــم يقبل مساعد النائب العام بالحكم وطعن فيه استئنافاً ، وبعد نظر الطعن من قبل محكمـــة استئناف عمان اصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٩١ الذي قضى بفسخ القرار المستأنـــف فيمـــا يتعلق بادانة المتهم بجرم حمل وحيازة اداه حاده خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات واعلان عدم مسؤوليته عنه وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

لـــم يقـــبل مساعد النائب العام بالحكم وطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز .

وقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها من حيث النتيجة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المعطون فيه واجراء المقتضى القانوني .

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الاول ، والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التـــي توصـــلت إلـــيها المخالفـــة للقانون حيث أن المميز ضده اعترف في افادته الشرطية بارتكابـــة الجرم المسند إليه وتم دعوة منظم الافادة والاستماع لشهادته حول ظروف الافادة مما يجعل القرار محل الطعن مخالفاً للقانون .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قامت باستخلاص الواقعة الجرمية بعد مناقشتها للبينات المقدمة في الدعوى ومن ثم قامت بتطبيق حكم القانون علـــى الواقعة الجرمية التي استخلصتها حيث توصلت إلى أن اركان المادة ٢/٤٠١ عقوبات المســـندة للمميز ضده لا تنطبق على الواقعة الجرمية التي استخلصها بل ينطبق عليها احكام المـــادة ٢/٤٠٦ مـــن قانون العقوبات بعد أن استعرضت نص المادتين المشار اليهما حيث قامت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده تبعاً لذلك وادانته بالوصف المعدل وايقاع العقوبة المقررة .

وحيـــث تجد محكمتنا أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق مع وقائع الدعوى وبيناتها فإن الطعن الوارد في هذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن ويتوجب رده .

وعـــن الســـبب الثاني والذي ينعى فيه المميز ايضاً على محكمة الاستئناف خطأها بالـــتعديل الـــذي توصـــلت إليه حيث أن التهديد الذي تعرض له المشتكى هو تهديد حقيقي بمسدس وخنجر وتم ضبط الخنجر مع المميز ضده .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع استبعدت حمل المميز ضـــده لمسدس للاسباب التي اوردتها في قرارها محل الطعن فإن محكمتنا ومن استعراضها للبينات المقدمة في الدعوى حول هذه الواقعة والاسباب التي ساقتها محكمة الاستئناف حول هـــذه الواقعـــة فإننا نؤيد تلك النتيجة سيما وانه لم يتم ضبط أي مسدس مع المميز ضده بل خنجر بالرغم من القاء القبض عليه بعد فترة وجيزة من حصول الواقعة الجرمية اضافة إلى أن مكـــان الواقعـــة كان معتماً ، وعليه فان محكمتنا تؤيد النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاســـتئناف بعـــدم حمل المميز ضده لاي سلاح ناري وبأن التهديد الذي وجهة المميز ضده للمشـــتكى بعـــد أن نـــزل من السيارة وكان الهاتف الخلوي الذي اخذه من المشتكى لإجراء مكالمـــة هاتفـــية فيه لا يزال بيده لا يخرج عن كونه تهديداً لفظياً تنطبق عليه احكام المادة

lawpedia.jo

٣٥٤ مـــن قـــانون العقوبـــات كما توصلت إليه محكمة الاستئناف ويكون هذه السبب ايضاً مستوجباً للرد .

بناء عليه تقرر رد التمييز واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ رمضان سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٣١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo